

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدتان .

فائدتان : .

إحداهما : لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه جزم به المجد وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين : نسخ في حقهم أيضا : انتهى .

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا .

الثانية : في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر وشرحه و النظم و الرعايتين و الحاويين .

ذكره في باب عقد الذمة وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه قاله الناظم قلت : .

وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائد الخلاف .

لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال ابن عقيل لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم .

قوله وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم .

نص عليه وهو المذهب .

جزم به في المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع و شرح ابن منجا وغيرهم .

وقال الزركشي هذا مذهبا .

وعنه : يحرم اختاره الشيخ تقي الدين C .

قال ابن منجا في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله عندي أنه يكون ميتة لقوله تعالى { وما

أهل لغير ا } به { .

تنبيه : محل ما تقدم إذا ذكر اسم ا عليه فأما إذا ذكر اسم غير ا عليه .

فقال في المحرر و الحاوي الكبير فيه روايتان منصوبتان أصحابها عندي تحريمه .

قال في الفروع : ويحرم على الأمح أن يذكر غير اسم ا تعالى .

وقطع به المصنف وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : لا يحرم .

ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله وذكر
الآية